

الذخيرة

فرع قال إمام الحرمین الحلف لا یجب لأن جلب الحقوق ودفعها غیر واجب وفصل غیره فقال إن كانت كاذبة حرمت او صادقة والحق مما یباح بالإباحة كالأموال أبیحت إلا أن یعلم أن خصمه متى نكل حلف كاذبا وجب الحلف لمعصية الكذب او مما لا یباح بالإباحة كالدماء والأبضاع فإن علم أن خصمه لا یحلف إذا نكل خیر وإن غلب على ظنه حلفه وجب علیه الحلف لأن حفظ هذه الحقوق واجب بحسب الإمكان فكذلك یجب حفظ الودائع من الظلمة بالأیمان الحانثة وكذلك من ادعى الرق أو نحوه من حقوق الله دعوى كاذبة وهو یمكنه التخلص منها بالیمین النظر الخامس فی النكول وفي الكتاب إذا استحلف المطلوب فنكل لم یقض للطالب حتى یرد الیمین علیه فإن جهل المطلوب أرسال الحاكم طلب ردها فعليه أن یعلمه بذلك ولا یقضي حتى یردها فإن نكل الطالب فلا شیء له وقاله ش وقال ح وابن حنبل یقضي بالنكول ولا یرد الیمین ویقضي بالنكول وقال ح إن كانت الدعوى فی مال كرر علیه ثلاثا فإن لم یحلف لزمه الحق ولا یرد الیمین ولا یوجب القود فلا یحكم بالنكول بل یحبس حتى یحلف أو یعترف وفي النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل للیمین فيه فلا نكول وقال ابن أبی لیلى یحبس فی جمیع ذلك حتى یحلف لنا الكتاب والسنة والقیاس أما الكتاب فقوله تعالى ذلك أدنى أن یأتوا بالشهادة على وجهها أو یخافوا أن ترد أیمان بعد أیمانهم ولا یمین بعد یمین إلا